

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية على الاذن للسيد أحمد نجيب هاشم ،
سفير الجمهورية العربية المتحدة في روما ، في قبول وحمل الوشاح الأكبر
من وسام الاستحقاق الايطالي ، الذي منحه في مناسبة زيارة السيد
رئيس الجمهورية لاطاليا .

ووافق السيد الرئيس على الاذن لسادة المينة أسماؤهم بعد في قبول
وحمل الأوسمة الآتية ، التي منحها من الحكومة اليونانية بمناسبة توقيع
اتفاقية التعويضات المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة واليونان :

الوشاح الأكبر من وسام فينيكس

السيد محمد لبيب شقير ، وزير التخطيط .

والسيد أحمد محمد حسن الفقى ، وكيل وزارة الخارجية .

وسام جورج الأول من طبقة جراند كومندور

السيد زكريا توفيق عبد الفتاح ، رئيس مؤسسة القطن .

والسيد محمد ذو الفقار ، وكيل وزارة الاقتصاد .

وسام فينيكس من طبقة جراند كومندور

السيد حسين خالد حمدى ، وكيل وزارة الاقتصاد .

والسيد محمد عباس زكى ، وكيل وزارة الاقتصاد .

والسيد يوسف القرماني ، وكيل وزارة الأوقاف .

والسيد على حمدى حسين ، مدير الادارة الاقتصادية بوزارة الخارجية .

والسيد ابراهيم الشربيني ، المستشار بمجلس النولة .

وسام جورج الأول من طبقة كومندور

السيد أحمد المليجي ، مدير عام بورصة الأوراق المالية .

وسام فينيكس من طبقة كومندور

السيد محمود المهمل ، وكيل مراقبة النقد .

وسام جورج الأول من طبقة أوفيسيه

السيد حسن شاكر ، من وزارة الاقتصاد .

ووافق سيادته على الاذن للسيد محمد سعيد الدسوقي ، المستشار بوزارة

الخارجية ، في قبول وحمل وسام الاستحقاق للجمهورية الايطالية من طبقة

كومندور ، الذي منحه من الحكومة الايطالية ، بمناسبة نقله من سفارة

الجمهورية العربية المتحدة في روما .

كما وافق سيادته على الاذن :

السيد على راضب عطية ، السكرتير الأول بسفارة الجمهورية العربية
المتحدة في لبنان سابقا .

والسيد عبد الفتاح سعيد زكى ، السكرتير الثاني بسفارة الجمهورية العربية
المتحدة في لبنان سابقا .

في قبول وحمل "وسام الأرز الوطنى من درجة ضابط" الذى منحه
من الحكومة اللبنانية بمناسبة نقلهما .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨ لسنة ١٩٦٧

بشان تنظيم للوحدات الإنتاجية بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له

بشان التفويض بالسلطات ؛

قرر :

مادة ١ - يكون لوزير الحربية حق إنشاء وإعادة تنظيم الوحدات
الإنتاجية بالقوات المسلحة ، على أن تكون لها الشخصية الاعتبارية
ولا تخضع في نظامها للوائح الحكومية .

مادة ٢ - إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بهذه الوحدات ، يكون
لوزير الحربية أو من يفوضه سلطة إصدار القرارات الخاصة بتنظيم العمل
في هذه الوحدات وكيفية ادارتها وتحديد الحوافز المادية والمعنوية التي
تساعد على رفع كفاءة الانتاج بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٦ (٢ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر